

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون مراقبة المصحف لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- لجنة مراقبة المصحف .
- ٤- اختصاصات اللجنة .
- ٥- حظر الإتجار في المصحف .
- ٦- طبع واستيراد المصحف .
- ٧- الاستيلاء على المصاحف وحرقتها .
- ٨- العقوبات .
- ٩- المحكمة المختصة .
- ١٠- اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون مراقبة المصحف لسنة ١٩٧٤
(١٩٧٤/٥/١٩)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون مراقبة المصحف لسنة ١٩٧٤ " .
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : (١)
" اللائحة " يقصد بها اللائحة التي تصدر بموجب أحكام المادة ١٠ ،
" اللجنة " يقصد بها لجنة مراقبة المصحف المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ ،
" مصحف " يشمل أي جزء أو سورة أو أية من القرآن الكريم ،
" ينسخ ومشتقاتها " يقصد بها يكتب المصحف ناقلاً له من مصحف آخر أو من شخص حافظ للقرآن .
- ٣- لجنة مراقبة المصحف .
تنشأ لجنة تسمى " لجنة مراقبة المصحف " تكون تابعة لوزارة الإرشاد والأوقاف وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها . (٢)

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) لسنة ١٩٧٩

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) القوانين نفسها .

- اختصاصات اللجنة . ٤- (١) تختص اللجنة بالآتي :
- (أ) مراجعة أي مصحف يطبع أو ينشر أو ينسخ بجمهورية السودان ،
- (ب) مراجعة أي مصحف طبع أو نشر أو نسخ خارج جمهورية السودان وأدخل إليها بقصد الطبع أو النشر أو النسخ أو التوزيع سواء بقصد الدراسة أو التلاوة أو أي غرض آخر .
- (٢) للجنة أن تراجع أي طبعة من المصحف متداولة بجمهورية السودان إذا نما إلى علمها بأن الطبعة غير صحيحة .
- ٥- لا يجوز لغير المسلمين الإتجار في المصحف .
- ٦- (١) يجب على كل من يريد طبع أو نشر أو نسخ مصحف بجمهورية السودان أو استيراده من الخارج سواء كان ذلك للطبع أو النشر أو التوزيع أن يسلم للجنة أربع نسخ من المصحف المراد طبعه أو نشره أو توزيعه أو استيراده بقصد مراجعتها .
- (٢) بعد المراجعة المنصوص عليها في المادة ٤ ، يجب على اللجنة أن تقرر الإذن بالطبع أو النشر أو التوزيع أو الاستيراد إذا ثبت لديها صحة النسخة أو ترفض الإذن إذا ثبت لديها أن النسخة غير صحيحة .
- ٧- الاستيلاء على المصاحف وحرقتها . يجوز لأي شخص التقدم بأي معلومات للجنة حول أي مصحف يعتقد أن به أخطاء ويجب على اللجنة أن تقرر في صحة ذلك فإذا رأت اللجنة أن المصحف به أخطاء طلبت من المحكمة المختصة الاستيلاء عليه وحرقه .^(٣)

^(٣) قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) لسنة ١٩٧٩ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

العقوبات .^(٤) ٨ - (١) أي شخص يطبع أو ينشر أو يستورد أو يوزع مصحفاً مع علمه بأن به أخطاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز ثلاث جنيهاً أو بالعقوبتين معاً .

(٢) أي شخص ينسخ مصحفاً فيتعهد حذف شيء من القرآن الكريم أو إضافة ما ليس فيه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تجاوز خمس جنيهاً أو بالعقوبتين معاً .

المحكمة المختصة . ٩ - تختص بمحاكمة الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون محكمة قاضي من الدرجة الأولى أو أية محكمة أعلى .^(٥)

اللوائح . ١٠ - تصدر اللجنة ، بموافقة وزير الإرشاد والأوقاف اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .^(٦)

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) لسنة ١٩٧٩ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .